بتاريخ 13 ربيع الاول 1446
الجمل الخبرية فى مقام الانشاء

الجلسة 2

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تذكيراتٌ للجلسة الماضية حولَ الجمل الخبريّة
لقد استَذكرنا أنّ بإمكان الجمل الخبريّة المضارعة أيضاً أن تُصاغَ بداعي الإنشاء ـ يَتوضّأُ و يُعيد صلاتَه ـ و لكن هل بإمكان الجمل الاسميّة أيضاً أن تُستخدَم للإنشاء أم لا؟ أجل، وفقاً لتصريح المحقّق الإيروانيّ.[1]

و بالرَّغم من أنّ الأصوليّين لم يُناقِشوا أحوالَ الجمل الاسميّة ـ بل قد رَكَّزوا حوارَهم على الجمل الفعليّة فحسب ـ إلا أنّ المحقّق الإيروانيّ قد استَشهد لها بالرّواية التّالية: «المؤمنون عند شروطهم»[2] بل ونحن قد أفضنا عليها نماذجَ أخرى أيضاً نظير:

1. «فعليه الإعادة».

2. «ولله على النّاس حجُّ البيت مَن استطاع إليه سبيلاً»[3].

3. «فلا رَفَثَ و لا فُسوقَ و لا جِدالَ في الحجّ»[4].

فكافّة هذه التَّماثيل تُعدّ اسميّةً و بقيد الإنشاء و الإيجاب بَتّاً.

وبالتّالي، رغمَ أنّ المتكلّم بإمكانه أن يُنشئَ الحكمَ بواسطة الجمل الاسميّة، إلا أنّ نقطة النّزاع ـ لدى الأعلام ـ قد ارتَكزَت على الجمل الخبريّة الفعليّة الإيجابيّة ـ دون المنفيّة ـ فتَمَّ التّسائل:

1. أوّلاً: هل بإمكانها ـ الفعليّة الموجَبة ـ أن تُستَعمَل بداعي الإنشاء و الطلب أم لا؟

2. و ثانياً: هل بحدّ ذاتها، تَبدو ظاهرةً في الوجوب أم في الاستحباب، لو خلا الكلام عن القرينة المعيّنة؟

أجل، إنّ الأمثلة المزبورة التي قد احتَوَت على القرينة المعيّنة و هي لفظة «على» الجارّة ـ فإنّ الجارّ متعلّق بالفعل المحذوف أي يجب ـ فقد أُخرِجت عن مَحطّ الصّراع إذ تبدو ناصّةً على الوجوب و اللزوم ـ بلا إشكال ـ و لهذا لا نَتناقَش حولَها، نظير: «عليه الإعادة» و «لله على الناس حجُّ البيت» و «لله عليَّ نذر» و «كُتب عليكم الصّيام كما كتُب على الذين من قبلكم» و...

و أمّا وضعيّة «الجمل الخبريّة المُحلّاة بالنّفي أو النّهي» نظير: «أنت لا تفعلُ كذا» فتُضاهي وضعيّةَ الجمل الاسميّة ـ خارجة عن النّزاع ـ إذ الصّراع الحاليّ بين الأعلام قد ارتَكَز على الجمل الفعليّة الموجَبة ـ لا الاسميّة و لا المنفيّة ـ و لهذا قد تَسائَلوا: «هل نَمتلك ملازمةً بين الإخبار بالوقوع و بين طلب الوقوع» ـ أي الوجوب ـ فلم يَتباحثوا أساساً حول «الملازمة بين الإخبار بالتّرك و بين طلب التّرك» إذ قد بدا جليّاً لديهم أنّ «التّهديد» بصِياغ إخباريّ ـ أنت لا تفعلُ كذا ـ سيُنتِج الحرمةَ جزماً و لم يَحتمِلوا معنى

الكَراهة أساساً، بينما الجمل «الجمل الإيجابيّة» قد احتَملت الاستحبابَ و الوجوب معاً فبالتّالي قد اشتَعل الصّراع تجاهَ الفعليّة الإيجابيّة فحسب ـ دون النّافية ـ .[5]

الاستغناء عن تقسيمات الشّهيد الصّدر للجمل الخبريّة

لقد تَكلَّف الشّهيد الصّدر حينما قَسَّم دلالاتِ الجمل الخبريّة إلى ثلاث شُعَب قائلاً:

«ان الجملة التي تستعمل في مقام إبراز إرادة المولى و طلبه يمكن أن تُصنَّف من ناحية دلالتها على الوجوب إلى ثلاثة أقسام:

1. الأول: ما يكون دالا على الدفع و الإرسال اما بنحو المعنى الحرفي كما في صيغة الأمر أو فعل المضارع المدخول للام الأمر أو بنحو المعنى الاسمي كما في قولك :أحركك أو آمرك نحو هذا الفعل، و في هذا القسم يمكن استفادة الوجوب بالإطلاق الّذي أشرنا إليه في بحث مادة الأمر لخصوص صيغة الأمر من ان مقتضى أصالة التطابق بين النسبة الإرسالية المدلول عليها تصوراً و المدلول التصديقي هو سد تمام أبواب عدم الفعل المرسل نحوه و هو عبارة أخرى عن الوجوب.

2. الثاني: ما يستفاد منه وضع الفعل في عهدة المكلفين من قبيل قوله تعالى: «و لله على الناس حج البيت» و «كتب عليكم الصيام» و هذا يدل على الوجوب بملاك ما أشرنا إليه أخيرا من ان العهدة و الذّمّة انما هي وعاء الضَّمانات و ما يلزم تنفيذه عقلائيّاً و عرفاً فيكون مناسباً مع الوجوب و على أساس هذه النكتة ينعقد ظهور في مثل هذه الألسنة على إرادة الوجوب.»

(و نلاحِظ على الثّاني: بأنّا مُستَغنون من هذا البيان ـ أن نَفترِض أوّلاً وعائيّةَ العُهدة للاشتغال ثمّ استكشاف الوجوب ـ فليس من الضّروريّ أن يَنعقد الظّهور ـ الوجوب ـ على أساس هذه النّكتة حتماً، إذ قرينيّة «على» الجارّة قد أرشَدَتنا بكلّ صَراحة إلى اللّزوم و الوجوب ـ سواء التّكليفي أو الوضعيّ الضَّمانيّ ـ بلا حاجة إلى أن نَستكشف ملاك العهدة و الضمان أوّلاً ثمّ استكشاف الوجوب كما زعمه الشّهيد الصّدر.)[6]

3. الثالث: ما لا يوجد فيه شيء من النكتتين، غاية الأمر يستفاد منه رغبة المولى إلى الفعل كقوله: أحب ان تصنع كذا أو ينبغي ذلك، و مثل هذا لا دليل على افادته للوجوب بالخصوص ما لم تكن قرينة خاصة تقتضيه دلالات صيغة الأمر.»[7]

· و بالنّهاية، نُعلِّق عليه: بأنّه تقسيم أجنبيّ عن موطن الصّراع فلا حاجة إليه إذن، إذ صاحب الكفاية قد أنبَأنا عن محط النّزاع و هو «التّلازم ما بين الإخبار بالفعل و بين طلب ذاك الفعل».

استخراج الآكديّة من الجمل الخبريّة

لقد سجَّل صاحب الكفاية ظهورَ الآكديّة ـ الوجوب ـ من الجمل الخبريّة ـ سواء الاسميّة أو الفعليّة ـ قائلاً:

«المبحث الثالث: هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب و البعث ـ مثل يغتسل و يتوضأ و يعيد ـ ظاهرة في الوجوب أو لا لتعدد المجازات فيها و ليس الوجوب بأقواها بعد تعذر حملها على معناها من الإخبار بثبوت النسبة و الحكاية عن وقوعها.

الظاهر الأول بل تكون أظهر من الصيغة و لكنه لا يخفى أنه ليست الجمل الخبرية الواقعة في ذلك المقام ـ أي الطلب ـ مستعملة في غير معناها بل تكون مستعملة فيه إلا أنه ليس بداعي الإعلام بل بداعي البعث بنحو آكد حيث إنه أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه إظهارا بأنه لا يرضى إلا بوقوعه فيكون آكد في البعث من الصيغة كما هو الحال في الصيغ الإنشائية على ما عرفت من أنها أبدا تستعمل في معانيها الإيقاعية لكن بدواعي أخر كما مر[8]. (فإرادة الوقوع دل على الوجوب ثم عدم رضايته بالترك قد أكّد البعث و الوجوب لأنّه قد افترض تحققه ثمّ طلب إيقاعه، و ستُشاهد لاحقاً اعتراض المحقق الاصفهاني على الكفاية)

لا يقال كيف و يلزم الكذب كثيرا لكثرة عدم وقوع المطلوب كذلك في الخارج تعالى الله و أولياؤه عن ذلك علوا كبيرا.

فإنه يقال إنما يلزم الكذب إذا أتى بها بداعي الإخبار و الإعلام لا لداعي البعث كيف و إلا يلزم الكذب في غالب الكنايات فمثل (زيد كثير الرماد) أو (مهزول الفصيل) لا يكون كذبا إذا قيل كناية عن جوده و لو لم يكن له رماد أو فصيل أصلا و إنما يكون كذبا إذا لم يكن بجواد فيكون الطلب بالخبر في مقام التأكيد أبلغ فإنه مقال بمقتضى الحال هذا مع أنه إذا أتى بها في مقام البيان فمقدمات الحكمة مقتضية لحملها على الوجوب فإن تلك النكتة إن لم تكن موجبة لظهورها فيه فلا أقل من كونها موجبة لتعينه من بين محتملات ما هو بصدده فإن شدة مناسبة الإخبار بالوقوع مع الوجوب موجبة لتعين إرادته إذا كان بصدد البيان مع عدم نصب قرينة خاصة على غيره فافهم.»[9]

إذن، فذلَكَة مقالته:

1. أنّ آكديّة الوجوب متوفّرة في الجمل الخبريّة حتماً ـ مضادّاً للمحقّق الكركيّ و النّراقيّ ـ.

2. و أنّ استعمالها يُعدّ حقيقيّاً ـ بالدّلالة المطابقيّة ـ و لكن بداعى الطّلب الجدّيّ، فلا يطرءُ أيُّ مجاز في الميدان ـ كما زعمه المشهور ـ.

3. وأنّ موضوع «الصّدق و الكذب» منتفٍ موضوعيّاً في كافّة الإخبارات بداعي الإنشاء إذ ضابط الصّدق هو أن يَتلائم الخبر بنفس داعي الخبر مع الخارج ـ بلا تخلُّف عن الواقع ـ و ضابط الكذب هو أن يَتخلَّف الخبر بداعي الخبر عن الواقع فيُفضي إلى الافتراء، بينما «الإخبار بداعي الإنشاء» لا يَعتريه الصّدق و الكذب موضوعاً فإنّه يُشابه «الكنايات» التي تُعدّ صادقةً دوماً رغم أنّ زيداً لا يَمتلك الرّماد أو الفصيل، إلا أنّ ملزومه ـ الجود ـ متحقّق خارجاً، فكذلك الإخبار بداعي الإنشاء فإنّ المخبِر قد أنشأ البعثَ حقّاً ـ بواسطة صيغة أخباريّة ـ.

مقولة المحقّق العراقيّ حول الجمل الخبريّة بداعي الإنشاء

و قد استَعرَض المحقّق العراقيّ ثلاثَ محتَمَلات تجاه حقيقة «الخبر بداعي الإنشاء» قائلاً:

«الجهة الثالثة إذا وردت جملة خبرية في مقام بيان الحكم الشّرعي من نحو قوله: تغتسل، و تعيد الصّلاة، و يتوضّأ، و قوله عليه السلام: إذا حال الحول اخرج زكاته، و نحو ذلك فلا إشكال في انّه ليس المراد منها هو الاخبار عن وقوع الفعل من المكلّف كما في غيره من موارد الاخبار، بل و ان المراد منها انما هو الطلب و البعث نحو الفعل و العمل، و انّما الكلام و الإشكال في:

1. أنّها كانت مستعملة في الطلب أو الإرسال بما هو مفاد الصيغة مجازا؟ (وفقاً لمبنى المشهور و المحقّق الخوئيّ المعتقدِين بمجازيّة «الخبر بداعي الإنشاء» كما سنَردّه لاحقاً).

2. أو انّها مستعملة في معناها الّذي تستعمل فيه في مقام الاخبار و هو النسبة الإيقاعية لكنّه بداعي إفادة ملزومة و هو الطلب و البعث؟ (و هو معتقَد الكفاية) نظير باب الكنايات كما في قولك: زيد كثير الرّماد، مريداً به إفادة ملزومه الّذي هو جوده و سخاؤه، حيث انّ استعمالك ذلك كان في معناه الحقيقي لكنّ الدّاعي على هذا الاستعمال هو الاعلام بملزومه الّذي هو جوده و سخاؤه ففي المقام أيضا كانت الجملة الخبريّة مستعملة في معناها الّذي تستعمل في مقام الاخبار و لكن الدّاعي على الاستعمال المزبور هو إفادة ملزومه الّذي هو البعث و الطلب.

3. أو لا هذا (المجاز) و لا ذاك (الداعي)؟ بل كان استعمالها (الخبرية) في معناها الحقيقي الإخباري و كان الغرض و الداعي من

الاستعمال أيضا هو الاعلام و الاخبار دون الطلب و البعث و الإرسال كما هو قضيّة الوجه الثاني (الذى اعتقدَه الكفاية، فليس كذلک) و لكن إعلامه بتحقّق الفعل من المكلف انّما كان بلحاظ تحقّق مقتضِيه (الوقوع) و علّته و هو الإرادة و الطلب، كما هو الشأن في غير المقام من موارد الاخبار بوجود المقتضَى (بالفتح) عند تحقق مقتضيه، و منها باب اخبار علماء النجوم بمجيء المطر و برودة الهواء أو حرارته فيما بعد، حسبَ ما عندهم من الأمارات الخاصة من نحو تقابل الكوكبين و تقارنهما الّذي يرونه سببا لتلك الانقلابات. ففي المقام أيضا نقول: بان المولى لما كان مريدا للفعل من المكلّف و المأمور و كان طلبه و إرادته للفعل علّة لصدوره من المكلف و لو بمعونة حكم عقله بوجوب الإطاعة و الامتثال، فلا جرم فيما يرى طلبه متحققا يرى كأنه وجود المقتضى (بالفتح) و هو العمل في الخارج، فمن هذه الجهة يخبر بوقوعه من المكلّف بمثل قوله: تعيد الصّلاة و تغتسل. فهذه وجوه ثلاثة».[10]

و بالتّالي، تَتلخَّص تحقيقة المحقّق العراقيّ بأنّ:

1. استعمال الخبر يُعدّ حقيقيّاً.

2. و داعيَه يُعدّ إخباراً ـ لا إنشاءً ـ.

3. إلا أنّ هدف المخبِر ـ من الخبر في مقام الإنشاء ـ أن يُنبّهَنا بأنّ المتكلّم قد أراد ذاک الفعل ـ الإعادة ـ نظراً لتوفّر مقتضي الخبر و علّته، ثمّ عقيب ذلک سيَتجلّى دور العقل بوجوب الامتثال، و ذلک نظير: المُشرِف على الموت بحيث قد توفّر مقتضى الموت بحقّه إلا أنّ المتكلّم يُخبرنا متعمّداً: «بأنّه قد مات» و لكنّه في الحقيقة يَعني أنّ مقتضي الهلاک قد توفّر فجَهزّوا له مُعدّات الموت.

ثمّ ابتَدأ المحقّق العراقيّ بمناقشَة آحاد هذه المُحتملات و استَنتَج قائلاً:

«لكنّ أضعفَها أوّلها (الذي اختاره المشهور و المحقق الخوئيّ) من جهة بعد انسلاخها عن معناها الإخباري و استعمالها في الطلب و النّسبة الإرسالية بل و عدم مساعدته أيضا لما يقتضيه الطبع و الوجدان في استعمالاتنا الجمل الاخبارية في مقام الطلب و البعث و الإرسال، كما هو واضح.

و حينئذ فيدور الأمر بعد بطلان الوجه الأوّل بين الوجهين الأخيرين.

و عند ذلك نقول: انّه و ان كان لكل منهما وجه وجيه و لكنّ الأوجه هو الوجه الأخير بملاحظة أقربيّته إلى الاعتبارية و الوجدان و شيوعه أيضاً عند العرف و العقلاء من ترتيبهم الآثار على الأشياء (ذات الاقتضاء) التي منها الإخبار بوقوعها بمحض العلم بوجود عللها و مقتضياتها، كما كان من ذلك أيضا اخبار أهل النجوم بتحقق أمورات فيما بعد لعلمهم بتحقق عللها، كما هو واضح. و على هذا البيان أيضا ربّما كان دلالتها على الوجوب آكد من الصيغة نظرا إلى اقتضاء الاخبار بوجود الشيء و تحقّقه وجوبه أيضا، بلحاظ انّ الشيء ما لم يجب لم يوجد. (و هذا البيان يُغاير بيان الكفاية في الآكديّة فإنّ المحقّق العراقيّ يعتقد بأنّ الآكديّة تَتولّد بسبب تواجد المقتضي بحيث قد افتَرض المتكلم تحقّق المقتضي و العلة التّامة في إرادته فأخبر به فبالتّالي سيَتحقق المعلول أيضاً قهراً) فمن هذه الجهة كان الوجوب هو المناسب مع الاخبار دون الاستحباب فانّه لم يكن بتلك المثابة من الناسبة مع الاخبار، و هذا بخلافه في الصيغة فانّها ليست بتلك المثابة من الآكديّة في الوجوب من جهة ملائمتها مع الاستحباب أيضا.»[11]

---

[1] «و من هذا الباب دلالة الجملة الخبريّة على الطلب؛ فإنّ الجملة الخبريّة لم تستعمل إلاّ في معناها، إلاّ أنّ المخبر به وقوع الجملة على تقدير خاصّ لا على جميع المقادير، أو وقوعه من أشخاص مخصوصين، و من ذلك يستفاد الطلب التزاما. فمعنى

«يعيد» و «يغتسل» في جواب من سأل عن صحّة صلاته و غسله، هو أنّه إن أراد العمل بقانون الشرع يعيد و يغتسل، أو أنّ العامل بقانون الشرع يعيد و يغتسل، و من ذلك يعلم أنّ قانون الشرع هو وجوب الإعادة. و من هذا القبيل دلالة «المؤمنون عند شروطهم»على وجوب الوفاء بالشرط.» (ايروانى على. 1380. الأصول في علم الأصول (الإيرواني). Vol. 1. ص52 قم ـ ايران: دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم. مركز انتشارات.)

[2] . التهذيب ١٥٠٣/٣٧١:٧؛ الاستبصار ٨٣٥/٢٣٢:٣؛ وسائل الشيعة ٢٧٦:٢١ أبواب المهور، ب ٢٠، ح ٤.

[3] سورة آل عمران الآية 97.

[4] سورة البقرة الآية 197.

[5] و لكن نلاحظ عليه بأنّ الخبريّة النّافية في مقام الإنشاء أيضاً ـأنت لا تفعل كذاـ قد احتَملَت الكراهة و الحرمة معاً و لهذا يُفترَض علينا أنّ نَستظهر إحداهما أيضاً نظير الاستظهار في الخبريّة الإيجابيّة، فرغم أنّ الأصحاب لم يَتناقَشوا حول المنفيّة إلا أنّ احتمال الطّرفين متوفّر في كلتا الجملتَين الإيجابيّة و المنفيّة معاً.

[6] و نُحامي عن الشهيد بأنّه قد تَصوّر للوجوب وعاءً لكي يَنصبّ الحكم الشّرعي في ذلک الوعاء، و لهذا قد كَشف لنا مراحل انصِباب الحكم بحيث علينا أن نَفترِض الوعاء ـو هو ذمّة النّاسـ أولاً ثمّ سيَنصبّ الوجوب في ذلک الوعاء و هي رقبة النّاس و ذِممهم، و الحقّ مع الشهيد إذ ليست كافّة استعمالات «على» دالّة على الوجوب، بل يجب أن نُحرز أن المولى في مقام الإنشاء و إيجاد شيئ على ذمّته ثم يُستكشف الوجوب.

[7] صدر محمد باقر بحوث في علم الأصول (الهاشمي الشاهرودي). Vol. 2. ص59 قم ـ ايران: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.

[8] في المبحث الأول من هذا الفصل، عند قوله (قدس سره): إيقاظ ٦٩.

[9] آخوند خراسانى محمدكاظم بن حسين كفاية الأصول (طبع آل البيت) ص71. قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[10] عراقى ضياءالدين. نهاية الأفكار. Vol. 1. ص180 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[11] نفس المصدر.